

من خص أحد ابنائه بمال ثم مات فهل يرث مع إخوته / فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء)2/3/1202م(

صلاح الصاوي

ابو اعطى احد ابنائه مالا دون اخوته ثم توفي هل ينسوا هذا الابن مع مع اخوته الامر يا سيدي الكريم فيه تفصيل اعطاه نفقة اعطاه عطية ان كان اعطاه نفقة صرف عليه في الجامعة ولا اشتر له سيارة لانه محتاج لها فهذه نفقة. اعطى كل ولد ما يحتاجه -

[00:00:00](#)

اما اذا كان قد خصه بعطية مبلغ كبير يعد عطية من العطايا وليس نفقة من النفقات كان ينبغي له ان يعدل بينه وبين اولادي اذا اراد هذا الولد ان يكون بارا بابيه بعد موته - [00:00:24](#)

وان يسلك المسلك الذي تبرأ به ذمته لو انه يعني اعتبر هذا المبلغ كأنه كان ديناً عليه لابييه فيضيفه فيضيفه الى التركة ويتقاسم الجميع ويتقاسمون الجميع على كتاب الله عز وجل - [00:00:44](#)

ووالله تعالى اعلى واعلم - [00:01:08](#)